قرار وزاري رقم 290ن لعام 1984

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم/2680/ لعام1977

ومحضر اللجنة رقم47/64/د تاريخ 16/11/1984المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ المذكور.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع أية صناعة معدنية :(حدادة – خراطة – صب – موبيليا – صفائح و علب – منجور – حفارات تقطيع حديد , وغيرها) لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

و تصنف من الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي و في القرار 1742 لعام 1965 و تعديلاته تحت رقم (22) إذا زادت محركاتها على ثلاثة أحصنة و تصنف تحت رقم 21 .

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة أحكام القرار / 824/ لعام 1966 بالإضافة إلى الشروط التالية :

1. أن يكون بناء المحل و سقفه من الأسمنت و أبوابه و نوافذه من المعدن .
2. فرش الأرض المحل بالأسمنت أو بالرمل الناعم .
3. يجب أن تكون التهوية الطبيعية جيدة في المحل و إلا تقل مساحة الفتحات عن سدس مساحة الأرض .
4. يجب أن يتصل الموقد أو الفرن أو الوجاق بمدخنة ترتفع ثلاثة أمتار عن الأبنية المجاورة لمسافة /75/ متراً و يجب أن تزود المدخنة بمروحة شافطة .
5. يجب أن يزود العمال بأحذية جلدية و كتير يوضع حول الساق , مصنوع من مادة صعبة الاحتراق كالاميانت , و قفازات مصنوعة من مادة صعبة الاحتراق و أقنعة و نظارات و وزرات جلدية .
6. يجب أن يزاول العمل داخل المحل .
7. تزود كل آلة في المحل بمفتاح كهربائي سهل التناول للعامل الذي يشتغل على الآلة بحيث يتمكن من إيقاف حركتها في أي وقت و بسهولة عند وقوع أي خطر .
8. يخصص مكان منعزل للحام بالكهرباء أو أوكسجين أو لاستيلن أو بصهر القصدير و الرصاص و تطبق عليه الشروط الواجب توافرها في القرار /1407/ تاريخ 21/8/1966 .
9. يجب أن تتوافر في المحل الشروط الواجب توافرها في محال الدهان بطريقة البخل إذا استعملت هذه الطريقة في الدهان بالمحل القرار /34/ تاريخ 15/1/1961 .

10. إذا طبعت في المحل صفائح معدنية يجب تحضير غرفة خاصة للطباعة و التجفيف و أن تؤمن فيها التهوية الجيدة بشكل يمنع تجمع الغازات و الأبخرة .

11. يتوجب على أصحاب محلات الصناعات المشمولة بهذا القرار و التي لم يحصل أصحابها على تراخيص سابقة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه و يجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل – أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص .

مادة 3- ينهى العمل بالقرارات رقم /1402/ و /1408/ و /1411/ لعام 1966 و القرار رقم /1369/ن لعام 1975 و القرار رقم /830/ن لعام 1976 .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.